

المجلس (531) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

قال فلان اواه الجريم يعني معناه قطع وجد وجعل في الجريم الذي اه هو المكان الذي يبس فيه ويجف فيه ويكون حرزاً فاخذ منه شيئاً بلغ ثمنا الذي هو ربع دينار او - [00:00:01](#)

مقدار ربع دينار او ثلاثة دراهم فان فيه القطع الذي هو القطع بالسرقة وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره. وذكر في ظلة الابل والغنم كما ذكره غيره الذي مضى انها تسع لاختيك او لا او انها اتركتها - [00:00:21](#)

سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء او القرية الجامعة فعرفها سنة. ما كان في طريق النفاق يعني مطرود مسلوك. يعني يأتيها او في قرية جامعة في مكان فانه يعرفها سنة - [00:00:39](#)

وكذلك ايضاً لو كانت انها في مكان يعني في في فلالة وكذا فانها تعرض ولكن ذكر يعني نص على هذا والله اعلم لان هذا محل تجمع الناس وان السقوط آيا يحصل وان الغالب عليه انه اذا عرف انه - [00:00:54](#)

ويوجد بخلاف اذا كان في فلالة فانه قد لا يحصل اه ان يعثر او ان يأتي ذلك الشخص في ذلك المكان الذي حصل فيه تعريف وليس المكان الذي ضاع فيه الضالة لا يكون مثل ما اذا كانت في قرية جامعة او في طريقة - [00:01:14](#)
الذي الناس يسلكونه جاهدين فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأتي فهي لك. فان جاء طالبها فادفع اليه يعني اذا وصفها بما هي عليه ادفعها اليه لا فهي لك يعني انه يملكها ولكنه ان جاء صاحبها فيما بعد فانه يدفعها اليه. وما كان في الخراب يعني ففيها او في - [00:01:34](#)

وما كان في الخراب يعني في خربيات يعني في يعني في في الجاهلية وكذلك في الركاسة يمدون يعني في في الارض ففيهم الخامس والباقي للذى وجده. يعني بين الخمسة يدفعه والباقي يكون لمن وجده - [00:01:59](#)
الذى شهدت قال حدثنا كتبية ابن سعيد عن كتبية ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابن سعد ثقة اخرج له اصحابه عن محمد ابن اجلان عم محمد البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واحد وقد مر ذكر هؤلاء الا انه جاء هنا تنفيذ على ان الجد - [00:02:19](#)

هو عبد الله بن عمرو ويقول آيا شعيب يروي عن جده يروي عن جده عبد الله بن عوف فذكر الحافظ في التقرير انه صح سمع اه شعيب من جده عبد الله بن عوف فيكون متصلة ويكون الحديث حسناً لان كل من من - [00:02:41](#)

روى شعيب صديق فحدثهما حسن وكذلك محمد ابن عجلان ايضاً صدوق قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامه عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني عمر ابن شعيب بأسناده بهذا قال في ضالة الشاة قال - [00:03:01](#)

جماعها قال اجمعها يعني خذها اجمعها مع غنمك لكن كما عرفنا يعترضها وبعد سنة آيا يملكها قال حدثنا محمد ابن العلاء ابن فريدة عن ابي اسامه عن ابي اسامه حماد ابن اسامه ثقة اخرجه اصحابه عن الوليد يعني ابن كثير - [00:03:19](#)

وهو عن عمرو بن شعيب بأسناده وقد مر ذكره قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن عبيد عبد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب لهذا بأسناده. قال في ضالة الغنم لك او لاختيك او للذئب. خذها قط. وكذا قال فيه ابيوب - [00:03:41](#)

ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها. آيا ثم اراد الحديث من طريقة اخرى وقال لاختيك او

غيرك قال خذها آآ يعني لم يبيت اليها كلمة اخرى. يعني خذها قط يعني ما في زيادة مثل ما مر وان جاء كذا آآ فاعطيها -

00:04:01

لكنها كما هو معلوم كلها ثابتة قال حدثنا مسدد مسدد من بكم عن أبي عوانة أبي عوانة وضاح ابن عبد الله عن عبيد الله ابن الأحسن عبيد الله الأحسن نعم عن ابن شعيب بهذا باسناده وكذا قال فيه أياوب - 00:04:21

اه يعقوب العطاء، ان يبني بكلمة هو ابن عطاء هو معقوب بن أبي بن عطاء، معقوب بن عطاء ضعيف النسائي، النسائي عن ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. مرسل؟ نعم؟ عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ اي والله - 00:04:47

قال خذها موسى قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حماد قال حدثنا ابن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمره ابن شعيب عن أبيه عن جده - 00:05:06

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بهذا قال في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها. ثم اراد هذه من طريقة اخرى وفيه تجمعها يعني مع غنمك حتى يأتيها باغيها. قال حدثنا اسماعيل عن حماد قال حدثنا ابن العلاء عن ابن ادريس - 00:05:16

اسحاق عن أبيه عن جده نعم قال حدثنا محمد ابن قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشد عن عبدالله عن عبيد الله بن مقدم حدثه - 00:05:36

وعن رجل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان علي ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة رضي الله عنها فسألت عنه رسول الله صلی الله عليه واله وسلم فقال هو رزق الله عزوجل. فاكل منه رسول الله صلی الله عليه واله وسلم واكل على وفاطمة فلما - 00:05:56

فكان بعد ذلك انته امرأة تنشد الدينار. فقال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم يا علي ادي الدينار. كما ورد ابو داود حديث رضي الله عنه ان عليا وجد دينارا فجاء به الى فاطمة قال انهم - 00:06:16

اه استفادوا منه جاء امرأة تفعل عن الدينار فقال الدينار لا اثنا عشر درهما لا يحتاج الى تغريح لانه امر النبي صلی الله عليه وسلم ما ارشد الى تعريفه بل اباح لهم ان يستفيدوا منه - 00:06:36

لكن ان جاء صاحبه يسأل عنه يعني هذا الشيء القليل الذي لا يحتاج الى تعريف جاحد يسأل فإنه يعطيه ايه لكنه لا يحتاج الى ان يعرف سنة فدل على هذا الحديث على ان الدينار لا يحتاج الى تعريف وانما دونه كذلك من باب اولى - 00:06:56

قال حدثنا محمد ابن العلاء عن عبد الله ابن وهب يا شيخ عن عمرو بن الحارث عمرو ابن الحارث المصري ام بكير ابن الاشد؟ بكير ابن عبد - 00:07:13

الاشد الترمذى عن رجل وهو مبهم عن أبي سعيد الخدري عن سعد ابن مالك ابن الخدري صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم وحديثه وهو احد السبعة المعروفين - 00:07:24

في كثرة الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم والحديث فيه رجل مبهم لكن الاحاديث التي ستأتي بمعناه دالة على ما دل عليه. حسن لغيره نعم حسن لغيره؟ نعم سيكون حسن - 00:07:44

قال حدثنا الهيثم بن خالد الجهنمي قال حدثنا وكيع عن سعد ابن اوس عن بلال ابن يحيى العبسي عن علي رضي الله عنه انه التقى دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي وقطع منه قيراطين فاشترى به لحم - 00:07:59

نعم. كما ورد ابو داود حدديث علي رضي الله عنه انه وجد دينارا فذهب مشرابه دقيقا فعرفه وان عرف صاحب الدقيق علي رضي الله عنه فسامحه واعطاه الدينار. بعد ذلك اخذ الدينار وقطع منه قيراطين وشرابهما لحم. ثم جاء بهما الى - 00:08:21

واعطنا فضلخ ذلك وبلغ ذلك النبي صلی الله عليه وسلم وبعد ذلك جاء يعني من يفعل وامر باعطائه الدماء عرفه صاحب الدقيق عرف عليا فرد عليه الدينار. اذا نسيت فيما بعد المسامحة اعطيه بلا ثمن. ايه اعطاء في الدقيق لما عرف انه سحر الرسول - 00:08:41

وسلم وبعده قال حدثنا الهيثم بن خالد الجهني هيثم بن خالد الجهني قطعة اخرجها حديث ابو داود الوكيل وفعل الجراح الرئاسي
عن سعد ابن اود عن سعد ابن اوس العبيدي - 00:09:10

عن بلال ابن يحيى العبسي عن بلال ابن يحيى العبسي وهو صدوق اللهم صلي على النبي عن علي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميين صاحب المناقل الجنة - 00:09:31

قال حدثنا جعفر بن مسافر السلمي في قال حدثنا ابن ابي فدي قال حدثنا موسى ابن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل ابن سعد
رضي الله عنهما انه اخبره ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه دخل على فاطمة رضي الله عنها وحسن وحسين رضي الله عنهما
بيكيان فقال ما يبيكينها - 00:09:54

قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقال فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا.
فجاء اليهودي فجاء اليهودي فاشترى به. فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم ان - 00:10:14

رسول الله؟ قال نعم. قال فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها. فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ
بدرهم وهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم. فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها. فجاءهم - 00:10:37
قالت يا رسول الله اذكر لك؟ فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شقيه واكلت معنا من شأنه كذا وكذا قال كلوا باسم الله فاكروا
فيبيئا هم كانوا فيبيئا هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار. فامر رسول الله صلى الله عليه - 00:10:57

وسلم فدعني له. فسألته فقال سقط مني في السوق. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليه -
00:11:17

كما ورد ابو داود اه حديث ان عليا وجد دينارا ذهب آآل سأله وكان ذلك من يهودي فقال انت حسن اي كفر الخدم هو زوجه البنت
الذي يزعم انه من ابيه قال نعم وهذا معنى الذي سبق عرفه الذي سبق انه عرفه يعني عرف عليا فاعطاه الدقيق واعطاه الدينار -
00:11:37

يعني سامحه في الدقيقة ثم انه ذهب الى فاطمة وذلك ذهب واشتري آآل بدرهما آآل لحاما ورهن الدينار عند صاحب اللحم. واتوا
واتى باللحم وبالدقيق فطبخوه وجاء النبي صلى الله عليه وسلم واكلوا - 00:12:11
اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ما حصل فاكل واكلوا اكلوا واكل معهم ثم انه جاء شخص او غلام ينشد عن هذه الضالة التي هي
الدينار فسألة اين فقد توافق لانه فقدها في السوق فهو كان الدينار مرهونا بالدرهم عند الجزار فالنبي صلى الله عليه وسلم ارسل
للجزار بانه يرسل الدينار - 00:12:31

والدرهم يعني هو ضامن له يعطيه اياده فاعطاه ارسل الدينار فاعطاه ذلك الغلام فدل على انه ما دل عليه الحديث
في الطريقة الاولى السابقة ان الدينار لا يعرف وان - 00:12:51

اه وانه اذا جاء من يطلبه ولو كان لا يعرف ووصفه وعرف ذلك الشيء الذي اه هو موجود مطابقا لما عندهم فانه يدفع اليه قال حدثنا
جعفر بن مسافر التلميذ. جعفر بن ثابر التلميذ صدوقا؟ ربما اخطأ؟ ابو داود والنسماء ابن ماجة. ابو داود والنسمائي وابن ماجة. عن
ابن ابي سدي - 00:13:09

محمد ابن اسماعيل من موسى ابن يعقوب الزمعي موسى ابن يعقوب الزمعي هو؟ سيء الحفظ البخاري عن ابي حازم
الدينار فقط اخرجه البخاري الى خلف الكتب. رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه - 00:13:38
قال حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا محمد ابن شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال - 00:14:07

رخص لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه. يلتقطه الرجل ينتفع به. وما ورد ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص من الصوت والعصا والحبل يلتقط في الرجل ينتفع به. وهذا يعني فيه ان مثل هذه - 00:14:17

الأشياء البسيطة والسهلة النتيجة المفتشفين الحبل والعصا وما الى ذلك انه لا تحتاج الى تعريف لا تحتاج الى تعريف يملكها الانسان لكن جاء صاحبها فانه يعطيها اياده مثل ما جاء في الحديث قصة الدماء الذي قبل هذا لكن هذا الاسناد وهذا الحديث - [00:14:37](#)
اوه ضعفه الالباني اه من جهة ان النفيس الطريقة الثانية انها تفيد انه اما في الوقوف يا ليت مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم فالطريقة الاولى التي فيها الرفع فيها من هو دون من اه في الطريقة الثانية - [00:14:57](#)

دون من هو في الطريقة الثانية ثم ايضا فيه مدلس قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي هو؟ صديق صحيح البخاري قبل السنة عن محمد بن شعيب عن محمد بن شعيب رضي الله عنه ان شاء الله نعم صدوق عن رياض حديث عن المغيرة بن زياد عن المغيرة بن زياد وهو صديقه - [00:15:17](#)

له اوهام؟ عن ابي الزبير المكي عابد رضي الله عنها قال ابو داود رواه النعمان ابن عبد السلام عن المغيرة ابى سلمة باسناد. ورواه شبابه عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير - [00:15:45](#)

جابر رضي الله عنه قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم. انهم آآ ان انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون آآ موقوفا قال رواه النعمان ابن عبد السلام. عن المغيرة ابى سلمة - [00:16:10](#)

الترمذى ورواه شبابه عن ابي الزبير عن ثابت الناس المغيرة ابى سلمة قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:16:36](#)
ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها اخرج ابو داود حديث آآ ابى هريرة آآ قال حرام تريد ان تكونك آآ بدعا ومتلها مثلها نعم تاني مرة فاذا اخذها وكتمها فانه يعاقب على ذلك بان آآ يروح مثلها وغرتها ومثلها وآآ فيها - [00:17:28](#)

هذا مثل الحديث الذي سبقه مرة قربا فيما يتعلق بالثمر انه آآ يعذر وعليه مثلية فهذا من جنسه ومثل الحديث الذي سبق ان مر قال حدثنا مخلد بن خالد. ابن عبد الرزاق. عبد الرزاق ابن همام الصناعي شيخا خرجته - [00:18:07](#)

المعرض مثلا العكرمة العكرمة عن ابي هريرة عن هذا شك انه موافقة على هذا يكون مرسل او يكون مرسل والحديث صحيح فلا ادرى هل يعني له قوافل او له او جاء في طرق اخرى - [00:18:40](#)

قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قالا حدثنا بن وهب قال افغاني عمرو عن بشير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حافظ عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لقطة الحاج قال قال احمد قال ابن وهب - [00:19:16](#)

في نقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها. قال ابن موهب عن عمرو حديث عبد الرحمن بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن نقطة الحاج ان لقطة الحاج انها لا تملك - [00:19:40](#)

ولا تؤخذ لتعرض سنة ثم تملك وانما يعني آآ يعني تعرف دائم او او يعني آآ ليست كغيرها من التي يعرفها ثم يتملكها لان لان والتردد على مكة يعني والمدينة - [00:19:56](#)

لا يمكن ان يأتي صاحبها بعد سنوات لانه ما تيسر له ان يأتي ف يأتي بعد ذلك. هذا مثل ما جاء لقطتها الا لمنشد يعني منشدا دائما هذا يكمل يعني سبق مرة من الحديث الذي المدينة هو مكة نعرفهم - [00:20:16](#)

قبل القليل القليل يعني القليل بقية الامان قال حدثنا يزيد بن خالد بن الموهب الرملي واحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمر عن بشير عن يحيى ابا عبد الرحمن ابن حاضر. عن عبد الرحمن ابن عفان - [00:20:52](#)

رضي الله عنه وهو مسلم وابو داود والنمسائي وابو داود النمسائي نهى عن نقطة الحاج اه يعني مقيدة بمكة والا الحاج مثلا الى ابي بكر او النهي عن شيء يعني مثلا معروف - [00:21:32](#)

او او في شيء يدل على انه اه لهذا الحاج وفيه شيء يدل على علامته دون ان يعرف شخصه اذا كان في الحاج عرفة ليست من الحرام ومع ذلك اذا وجد فيها لقطة فهي لقطة حبس - [00:21:54](#)

انا ابن قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها. قال ابن موهب عن عمرو. يعني هذا تفسير صاحبها يعني لا

يتصرف فيها لا ينفقها وقوله قال ابن موهب عن عمرو عن عمرو - 00:22:39

لأنه ساقه عن طريق الشخص الثاني وأما الثاني فهو أتى بالعنونة. تنبه بعد ذلك إلى أن إه الشیخ الثاني الذي هو إه الذي هو إيزيد
ابن خالد أنه عبر في الرواية عن عمرو بانس وأما في الأول أحد قال فانه قال اخبرني - 00:22:59

يعني كل واحد من طرفيين له تعبير وفي رواية عن عمرو بن حارس قال حدثنا عمرو بن عوف قال أخوانا خالد عن ابن أبي حيأن.
هذه الحياة عن أبي حيأن السيد عن المنذر بن جرير قال كتب مع جرير رضي الله عنه بالبواديج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست
منها - 00:23:30

فقال له جرير ما هذه؟ قال لحقت بالبقر لا ندرى لمن هي. فقال جرير أخرجوها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
لا يؤؤي الضالة إلا ضال - 00:24:02

وخرج أبو داود حديث جرير عن عبدالله البديل رضي الله عنه الذين ذكر القصة التي حصلت بسبب التحدى في الحديث وانه كان
معه وهو مكان فجاء الراعي ومعه وزبادة البقرة فامرها بان يخرجها ثم قال لا يخالف الا ظالم لا يصلح الا اخوانى - 00:24:15
المنذر ابن جرير وهو مقبول لكن الحديث من ماذا نعرفها؟ ماذا نعرفها؟ هذا يدل على ان فيجب انها لم يعرفها اما اذا عرفها فانه لا
يعتبر ضالا الحديث عن مسلم وان هذه الزيادة التي اه ذكر القصة فهذه هي التي يعني قال ان - 00:24:44

لكن المرووع من صحيح نحن المؤيد الضلال بعدم التعريف فإذا عرفها فانه لا يكون ضالا قال حدثنا عمر ابن عوف عن أبي صيام سنة
سعيدة يحيى بن سعيد بن حيأن فقط بن جرير - 00:25:25

مع عبدالله البدرى رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اخرجه اصحاب والله تعالى اعلم وعلى الله
واصحابه اجمعين عشرة من المسجد الحرام ينكحون في - 00:26:04

عند الاجازة عندهم يعني معرفة لا سيما اول شيء فيه قريش التحرىض على النساء يذكرون لاذك لك رغبة ونحن جزاكم الله خيرا
وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. كنت مع جرير بالبوازيد - 00:26:42

اذا البقر يعني بعض العلماء يلحقها بالابل لا الله الا انت البعض ما قلنا انها ليست مثلها يعني غير لك او لا خيك جاءت عدة اسئلة
في حكم الالتقاء هل اجد الشيء؟ هل الاولى اخذه واعرفه او اتركه - 00:27:12

فعليه وان كان نفعا يخشى عليه النبي عليه صاحبه اما ان يعرف هو او يعطيه او يعطيه من يعني يقوم مقامه باللتقاء والتعريف به ثم
يملکه او اذا كان الجهة المسئولة عن الاشياء المفقودة الغسلية يعطيها اياه - 00:28:13

والناس يعتقدون يسعون الى هذه الجهة وهذه الجهة المهم انه اذا كان النبي عليه من ان يتلف في ان يقع في يده طفل او يقع في يد
احد يعني اه يتلفه او يقضي عليه فلا يستفيد منه صاحبه او لا يعرف اذا عن صاحبه فالالتقاط اولى. اما يعرف لنفسه او يعطيه من
يعرفه - 00:28:45

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذه امرأة تقول انها مقيمة في
المملكة. وتوفي زوجها في بلده كيف تكون عزتها - 00:29:07

يعني ادم يعني هو يأتي وهو اعزبها الوالدة امرأة كبيرة ومريضة ولم تستطع ان تقوم رمضان بكبرها ومرضها فعملنا اطعام
جماعي وهذا تم باطعام اناس لديهم متوفرا الا ان العدد صغار وكبار الذين تم اطعامهم - 00:29:30

جنبيهم واحد جنسي وقاموا معا واحد الطعام والدواء عندهم واطعم هؤلاء المعزيين البرامج طيب ما تكون للتقديم على الضيوف
او لجيراننا يعني يمكن يكونوا اغنياء ولكنه جاء فيما يشغلهم ليس - 00:30:44

هذا الذي صرفة واعطوه يعني ما حكم قيادة المرأة المحجبة للسيارة في دولة تسمح للمرأة ان تقود السيارة عادي زعما راه انتقدت
السيارة ابدا لا محدد ولا غير محجبة ثم ايضا ايش معنى محجبة؟ ما معنى محجب يا اخوانا؟ فكيف هي محجبة؟ في وجهه -
00:31:23

اللهم انا على تعريف الحجاب عند الناس الذين عندهم كشف الوجه هذا من امور المسلمين تكون محجبة هي التي تغطي رأسها وتغطي

صدرها وانها تغطية الوجه فهذا عندها ليس بحجاب الحجاب يعني هو تغطية الرأس - [00:31:58](#)
والمرأة لا تقف السيارة لا في حجاب ولا بغير حجاب يعني حتى لو كان محجب عندها غرفة على عينها فانه ليس لها ذلك لانها قيادة المرأة للسيارة يعني يترتب عليها افرادا لا حد لها من جهة معروض على الحوادث - [00:32:18](#)

ويعني ايضا لها ويعني وما الى ذلك من الامور التي مطلقة معروفة ان تبتعد عن التعرض للجانب. قيادة للسيارة تؤديها الى المهالك اقل شيء يحصل حادث بينه وبين النساء في حديث جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت والحبيل - [00:32:38](#)

اول حديث مر معنا في اللقطة انه سويد بن غفلة وجد خوفا فالاخ يقول كيف الجمع اوئل يعني قالوا لا تعقدوه فاستفید منه. حتى اجد صاحبه قال اخذه واستفید منه حتى يأتي صاحبه - [00:33:21](#)

وذهب وسائل في الحج. المئة دينار يعرف لكن اذا جاء احد اه نعطيه ايام مثل قصة الجنان اه هذه بالاستفادة منه ولكن اذا جاء صاحبه يعطيه ايام ولكن لا يحتاج الى تعليق - [00:33:45](#)

ولا تنافي بين هذا وهذا لان اوئل هم واما هو فلم ينتهي لانه ما عنده الان شيء يدل على انه اعوذ من عبده يقول اذا وجدت اللغة وعرفتها عن طريق الاذاعة - [00:34:14](#)

لمدة أسبوع ولم يأتي احد لأخذها الاعلام الى سنة يقول وجدت بعض الشراكة في المدينة لعلها سقطت من بعض الحاجات الذين ذهبوا فما الحكم؟ هل لي ان اخذها؟ اذا كانت لها قيمة فانه يأخذها ويعرفها وان كانت انها قليلة ليس لها قيمة يعني - [00:34:43](#)
ممکن ان يعدها ولم يتصدق بها عن اصحابها فانه يكون اولى اذا كان شأن اعرف اما اذا كانت انها قليلة لا يتعلق بالرغبة هذا يقول وجدت مبلغ اربع مئة ريال - [00:35:12](#)

عند باب المحل ولم اتعرف على صاحبها حتى الان. وكان ذلك قبل خمسة عشر يوما فماذا افعل وكذلك وجدت مبلغ مائتي دينار جزائي. تركها حاج ولم يرجع فاين هم؟ تركها عنده؟ هذا الثاني الاول انه وجد مبلغ اربع مئة ريال عند باب المحل ولم اتعرف على صاحبه حتى الان - [00:35:56](#)

هذا اذا كان في المدينة وعنه اخر قال او يأتي للجهة المسؤولة هنا نفقد الاشياء رغم هذا الذي يعني صاحبها معروفة هذا صاحبها فانه يتصدق بها عن صاحبها يقول هذا في ادخال الصيد الى المدينة وجدت عصافورا صغيرا واريد ان اضعه في قصر وعلي اكله وشربه - [00:36:19](#)

وانا في المدينة هل يجوز لي الا يفعل ذلك يعني الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال توفيقا عليه دين. ولم يترك مال هل يلزم الورثة ان يخرج المسدد عنه الدين - [00:37:06](#)

لا يجوز نقول اني حضرت الى هذا الدرس واستعرت من جنبي من الذي بجني قلم ثم ذهب ولم اعيد القلم ولا اعرف من هو صاحب القلم نتعرف عليه اذا صلي خلف حاكم عنده خطب في امر السنة وظلم - [00:37:54](#)
هل صحيح انه يصلى خلفه جماعة بنية الانفراد ويذكر ان هذه الفتوى من سماحتكم الانسان الذي لا يصل الى احد الكفر انت لا تراه صحيحة. واما اذا كان كافرا لا يجوز ان يصلى وراءه - [00:38:26](#)